



قرار

وزير النفط ووزير التعليم العالي

رقم ( 89 ) بتاريخ 5/23/2021

بشأن الالتحاق بالتخصصات الطبية في جمهورية مصر العربية

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.
- وعلى المرسوم الصادر في ١ أبريل ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٨٨ بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ٢١/٥/١٩٨٨ بشأن نظام البعثات وعلى اللوائح والنظم الملحقة والمكملة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٥٢٧) لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٠ بشأن تحديد نسبة (٧٩٪) للالتحاق بالتخصصات الطبية (الطب البشري، المسبب الأسنان، الصيدلة) في جامعات جمهورية مصر العربية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٣ بشأن اعتماد نسبة بعثات وزارة التعليم العالي وتعديلاتها.

دولة الكويت



MINISTRY OF  
HIGHER EDUCATION  
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي  
مكتب الوزير

الرجع ٤٩  
التاريخ 23-5-2021

- وعلى القرارات الوزارية المنظمة بشأن إعادة تشكيل لجنة البعثات بالوزارة والمنتهية بالقرار الوزاري رقم (٤٢٤) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٨ .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٨ بشأن الجامعات المصرية المعتمدة في برامج البكالوريوس والدراسات العليا.
- وعلى كتاب المكتب النقابي رقم ( م ث ق / ٢ / ١٨٧١ ) المؤرخ ٣٠/٣/٢٠٢١ .
- وعلى المذكرة رقم ( و ت ع / ٨ / م م ) المؤرخة ٢٠/٤/٢٠٢١ لمعالي الدكتور وزير النفط ووزير التعليم العالي.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**مادة أولى:** يسمح للطلبة الحاصلين على نسبة لا تقل عن ( ٨٥ ٪ ) في شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي) بالالتحاق بالتخصصات الطبية (الطب البشري، طب الأسنان، الصيدلة) في الجامعات المصرية الموصى بها من الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم .

**مادة ثانية:** لا يتم اعتماد وتصديق قبول الطلبة المخالفين لشرط المعدل في المادة الأولى .

**مادة ثالثة:** لا يسمح بالضم إلى بعثات الوزارة للطلبة المخالفين للمادة الأولى أعلاه .

دَوْلَة الكُوَيْت



MINISTRY OF  
HIGHER EDUCATION  
Office of the Minister



وَزَارَة التَّعْلِيمِ العَالِي  
مَسْخُوطُ الوَظِيْر

المرجع 89  
التاريخ 2021-5-23

مادة رابعة: يلغى كل نص يخالف ما ورد في هذا القرار.

مادة خامسة: يسري هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه.

د. محمد عبداللطيف الفارس

وزير النفط ووزير التعليم العالي

د. محمد عبداللطيف الفارس  
وزير النفط ووزير التعليم العالي

نسخة إلى:

- مكتب معالي الوزير
- مكتب وكيل الوزارة
- مكتب الوكيل المساعد لشؤون البعثات و المعاملات و العلاقات التقني

الصفحة 2 من 2